وقيل من لم يملك مونة سنة له ولواجبي نفقته وعليه اكثر المتاخرين ويؤيده الخبران المرويان في المقنعة والعلل وقيل من لم يملك نصابا يجب فيه الزكوة او قيمته ولا نص له ولا دليلا يعتد به نعم في الموثق ياخذ الزكوة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكوة فقال زكوته صدقة على عياله فلا ياخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا ياخذها ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما يجب فيه الزكوة ان ياخذ الزكوة ودلالته كما ترى مع ان في الصحيح عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال يحترف ولا يصيب نفقته فيها ايكبّها فيا كلها ولا ياخذ الزكوة او ياخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله وياخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها وفي الموثق عن الزكوة هل يصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم يكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها يكفيهم فلا والمعتبرة في معناهما مستفيضة وفي الصحيح عن الرجل له دار او خادم او عبد يقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وفي التعليل اشعار باستثناء ما ساوى الدار والخادم في المعنى والظاهر عدم الخلاف في ذلك وفي الموثق قد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون كذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله تعالى والمشتغل عن الكسب الوافي بطلب علم ديني يحتاجه فقير

ان تعذر الجمع

ان تعذر الجمع لانه مامور بالطلب ويكره التعفف عن الزكوة لمن استحقها بل ظاهر المعتبرة تحريمه ولا يجب اعلام الفقير بانها زكوة للاصل والنص اعطه ولا تسمّه ولا تذل المومن ويصدق مدعي الفقر من غير يمين بلا خلاف والاحوط اعتبار الظن الغالب بصدقه اما تلف المال فبالبينة عند الشيخ ولو ظهر عدم الاستحقاق فان كان قد فحص او لا اجزات والا فلا كما في الحسن قلت له فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يوديها مرة اخرى وفي رواية ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا

العاملون هم عمال الصدقات جباية وكتابة وحفظا وقسمة ونحوها ولو اغنياء ولا يشترط حريتهم خلافا للمبسوط والمولفة هم الكفار المستمالون الى الجهاد والاسكافي هم المنافقون وجوّز جماعة بكونهم مسلمين وفي الرقاب هم المكاتبون الذين ليس لهم ما يصرفونه في كتابتهم كما في الخبر في المكاتب العاجز عن الاداء يودّي عنها ان الله تعالى يقول وفي الرقاب والعبيد الذي كانوا تحت شدة فيعتقون منها ومع عدم الشدة قولان لتعارض النصوص الا مع عدم مستحق غيره فيجوز قولا واحدا للموثق وميراثهم لارباب الزكوة عند الاكثر بل كاد ان يكون اجماعا للمعتبرين ولا باس به وفي رواية وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات وليس عندهم ما يكفرون والغارمون هم المدينون مع عدم تمكنهم من القضاء ومنهم من كان عنده ما يفي بدينه لكن لو دفعه يصير فقيرا كما قاله العلامة لعدم تمكنه من القضاء عرفا ولا فائدة في ان يدفع ماله ثم ياخذ الزكوة للفقر واشترط الاكثر عدم صرفهم في المعصية لئلا يكون حملا لهم عليها وللخبر خلافا للمعتبر فجوّز اعطاءهم مع

من باب الصدقة م

Copyright © King Saud University